الارتفاقات الالكترونية

م. ذو الفقار كاظم مطير / قسم القانون – كلية الامام الكاظم (عليه السلام)
أ.م.د. علي مطشر عبد الصاحب / كلية القانون – جامعة بغداد

ELECTRONIC EASEMENTS

Zulfiqar Kadhim Mutair

Abstract:

The concept of easement considers as exceptional legal concepts that has not received many scientific research despite its antiquity compare with other legal concepts. Easement in its prevailing concept is mostly in Latin jurisprudence and to a lesser extent in Anglo-American jurisprudence limited to real estate. Due exceptional of this term through its a right that limits the benefit of a particular property in favor or the benefit of another property and all the people need to deal with many of the daily incidents that occur to them through the use of things in general and not just real estate.science of law considers as an evolving science that keeps pace with all changes that occur in human life which reflected on the benefit from the philosophy of concept of easement through gives the right to person to benefit from what he owns through the ownership of others, the concept of easement must be developed and this concept should be extended beyond real estate to things in general. contemporary easement is a power that limits the benefit of a thing or right of financial value owned by one person for the benefit of a thing or right of financial value owned by another person, this concept will have covered all of that development which happen to the easements such as the electronic Easements and its kind such as telecommunication Easements, creating electronic programs (APIs Easements) and the Easements for setup the electronic programs.

الملخص

ان مفهوم الارتفاق من اهم المفاهيم القانونية الاستثنائية التي لم تنل استحقاقها من البحث العلمي على الرغم من قِدمها، فالارتفاق في مفهومه السائد غالبا في الفقه و القانون اللاتيني والانجلو امريكي قاصرا على العقارات

Article history
Received: 28/9/2023
Accepted: 2/11/2023
Published: 31/12/2023

تواريخ البحث
تاريخ الاستلام:28/9/ 2023
تاريخ القبول:2/11/2023
تاريخ النشر:31/ 12/2023

الكلمات المفتاحية : حق الارتفاق المستحدث ، ارتفاقات نقل البيانات الالكترونية ، ارتفاقات انشاء البرامج الالكترونية.

Keywords: electronic Easements, contemporary easements, telecommunication Easements.

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author: Zulfiqar Kadhim Mutair
Lawyer.tholfikar@alkadhum-col.edu.iq

Ali_mutasher@colaw.unbaghdad.edu.iq

DOI:
https://doi.org/10.61710/z3e

في الاعم الاغلب، ولان مفهوم الارتفاق من حيث كونه حقا استثنائيا يحد من منفعة عقارا معين لصالح او منفعة عقارا آخر الامر الذي يحتاجه الانسان للتعامل مع الكثير من الوقائع اليومية التي تحدث معة من خلال استخدام الاشياء عموما و ليس العقارات فقط.

ولأن علم القانون علمٌ متطور يواكب التغيرات التي تحدث في الحياة البشرية و مع الحاجة الملحه الى الاستفادة من فلسفة حق الارتفاق التي تعطي الحق لأحد الاشخاص بالانتفاع بما يملك عبر ملكية الآخرون لابد من تطوير مفهوم الارتفاق و جعل هذا المفهوم يمد الى ما هو ابعد من العقار لمواكبة هذا التطور الحاله و جعله يمتد الى الاشياء بعمومها، فالارتفاق المستحدث سلطة تحد من منفعة شيء او حق ذو قيمة مالية مملوك لأحد الاشخاص لفائدة شيء او حق ذو قيمة مالية مملوك لشخص آخر.

ان القول بضرورة تطور مفهوم حق الارتفاق لم يأتي من فراغ بل جاء لمواكبة ضرورات ملحة في الحياة البشرية تجسدت في ظهور صور مستحدثة من حق الارتفاق لا تتوافق مع المفهوم التقليدي له، إذ ان هناك صورا لحق الارتفاق تمتد الى ما هو ابعد من العقار كالارتفاقات الالكترونية و ارتفاقات الملكية الفكرية و الارتفاقات التجارية و غيرها الكثير. فألارتفاقات الالكترونية ذات صلة بحقوق الارتفاق باعتبار ان حق الارتفاق حقا متفرعا عن حق الملكية و ان البيانات الالكترونية تكون محلا للتملاك و علية تترتب عليها حقوقا للارتفاق تظهر في صور مختلفة منها حقوق ارتفاق نقل البيانات الالكترونية و ارتفاقات انشاء البرامج الالكترونية و استخدامها.

المقدمة

اولا: موضوع و اهمية البحث

ان تطور الحياة جعل الكثير من المفاهيم تتغير و تتطور لاجل مواكبة متطلبات العصر و لا يختلف اثنان على ان العالم الافتراضي هو احد اهم تلك المفاهيم التي جعلت من العالم يصبح كالقرية الصغيرة و هذا العالم الافتراضي قائم على اساس التواصل الالكتروني بين الافراد في مختلف بلدان العالم ، و هذا التواصل قائم على اساس ارسال و استقبال حزم من البيانات الالكترونية المرسلة و المستقبلة بواسطة اجهزة خاصة كالحواسيب و الهواتف المحمولة من خلال برامج الكترونية يتم تنصيبها من قبل المستخدمين انفسهم الامر الذي يجعلنا نحتاج الى ادارج بعض المفاهيم القانونية التقليدية و تطويرها و الاستفادة منها تماما كما هو الحال في مفهوم الارتفاق و تطوير مضامينه و جعل هذا المفهوم يمتد الى البيانات الالكترونية.

ثانيا: مشكلة البحث

ان البحث في الارتفاقات الالكترونية يتطلب منا ايضاح امور مهمة قد يظهر حق الارتفاق فيهما وجميعها ذات صلة مباشرة بالبيانات الالكترونية و الاتصالات الالكترونية، ولكن قبل ذلك كله لابد من

تفسير و ايضاح الالية التي بموجبها نجعل من مفهوم حق الارتفاق يمتد الى ما البيانات الالكترونية وهل ان هناك امكانية لتطوير مفهوم حقوق الارتفاق ام لا؟، و من ثم نبحث في الآلية الخاصة بنقل البيانات الالكترونية بين الحواسيب والهواتف المحمولة (في الاتصالات و الانترنت وغيرها) سواء اكان في البلد الواحد ام بلدان مختلفة كذلك الحال سواء اكان الارسال و الاستقبال لهذه البيانات الالكترونية بصورة ضوئية او بواسطة الاسلاك الخاصة. ايضا لا بد من التوقف عند كيفية انشاء البرامج الالكترونية المخصصه للاتصالات مع التاكيد على ان هذه البرامج ما هي الا من مجموعة بيانات مملوكة لشركات متعددة و يتم من خلالها انشاء البرنامج و ايصاله الى الشكل النهائي الذي يكون جاهزا للاستخدام من قبل المستخدم. اخيرا لابد من ايضاح كيفية عمل هذه البرامج الالكترونية بعد تنصيبها على الحواسيب و الهوتف المحمولة وكيفية وصولها الى بيانات المستخدم الالكترونية بغية تقديم الخدمة الخاصة بها الى ذلك المستخدم كالاتصال وارسال الملفات الالكترونية عموما على الرغم من خصوصيتها و ايضاح مفهوم الارتفاق.

ثالثا: منهجية البحث

ان الموضوع محل البحث يستلزم منا اتباع المنهج الوصفي لأجل الالمام به معتمدين بالأساس على الدراسة المقارنة بين النظامين الانجلوسكسوني و اللاتيني وذلك لاجل الفائدة من التنوع في النصوص والحجج القانونية و الاراء الفقهية المختلفة في النظامين سابقين الذكر وفقا لمنهج تحليلي كون ان طبيعة البحث تتطلب استقراء العديد من النصوص القانونية و تصنيفها بما يتوافق مع صور الارتفاقات المستحدثة محل البحث وبيان السليم و المتناقض منها وبالتالي ترجيح ما نراه مناسبا و متوافقا مع البحث. فضلا عن الرجوع الى بعض الوقائع القضائية التي تعزز النصوص التشريعية ولا سيما السوابق القضائية ان وجدت كون الموضوع محل البحث حديث الى حد ما الامر الذي يجعلنا نتمسك بكافة السوابق القضائية الخاصة بهذه التطبيقات على الرغم من ندرتها بعض الاحيان.

رابعا: خطة البحث:

و عليه سنقسم هذا البحث الى مبحثين نخصص الاول لماهية حقوق الارتفاق المستحدثة و علاقتها بالبيانات الذي سنقسمه الى مطلبين يكون الاول لبحث مفهوم حقوق الارتفاق المستحدثة اما المطلب الثاني فسيكون للعلاقة بين حقوق الارتفاق و البيانات الالكترونية اما المبحث الثاني فسيكون لصور الارتفاقات الالكترونية و التي سنبحثها في ثلاث مطالب مستقلة على ان يكون المطلب الاول لحقوق ارتفاق نقل البيانات الالكترونية اما المطلب الثاني نخصصه لحقوق ارتفاق انشاء البرامج الالكترونية اما المطلب الاخير سيكون لحقوق ارتفاق تشغيل و استخدام البرامج الالكترونية.

المبحث الاول

ماهية حقوق الارتفاق المستحدثة وعلاقتها بالبيانات الالكترونية

ان التنظيم القانوني لحق الارتفاق منذ القِدم جعل نطاقه قاصرا على الاشياء المادية الملموسة حتى ان بعض الحضارت القديمة جعلته يمتد الى الجنس البشري الامر الذي جعل حقوق الارتفاق من اكثر المواضيع المرتبطه بحق الملكية اشكالاً، فضلاً عن اهمية حق الارتفاق باعتباره من اهم المفاهيم القانونية التي تنظم الحياة البشرية و سلوك الافراد في زمان و مكان معينين الامر الذي يجعله قابلا للتطور وذلك بحكم تأثره بمجلات الحياة كافة. وعليه فقد افرز الواقع العملي تطبيقات كثيرة متعدده لحقوق الارتفاق المستحدثة في الوقت الحاضر، منها ما يرد على حقوق ارتفاق تصطبغ بصبغة معنوية و لعلنا لا نبالغ اذا قلنا انها اهم انواع حقوق الارتفاق المستحدثة هي الارتفاقات التي ترد على البيانات الالكترونية.

ان هذا التطور الكبير الذي حصل في المفاهيم القانونية مَثَّلَ انتقالة كبيرة في هذه المفاهيم و منها حقوق الارتفاق المستحدثة و التي سنوضحها بصورة مفصلة في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الاول للتعريف بحقوق الارتفاق المستحدثة و الثاني للعلاقة بين حقوق الارتفاق عموما و البيانات الالكترونية خصوصا.

المطلب الاول

مفهوم حقوق الارتفاق المستحدثة

ان علم القانون علمٌ متطور ويتاثر بتطور الحياة و التغييرات التي تطرأ على الواقع العملي للانسان كما اسلفنا الامر الذي ينعكس على المفاهيم القانونية و تطورها، إذ ان الفقه يكاد يجمع بأنه يمكن التوسع في **حقوق الارتفاق** دون غيرها من الحقوق العينية الاخرى ويكون التوسع من خلال نطاق ومضمون هذا الحق (بلانيول و ريبير ف 48 – 55)، وهو ما انعكس في القضاء الفرنسي والتشريع المصري و العراقي والذي يشير في نصوص واضحة الى ان تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند انشائها أي ان المشرع اعطى للاتفاق ما بين الافراد مجالا واسعا في تقرير حقوقا متنوعة من الارتفاقات، كما ان القضاء الانجليزي اشار بصورة صريحة الى امكانية تطور مفهوم حق الارتفاق وبما يتوافق مع التقدم والتطور التكنلوجي و الاحتياجات البشرية المتنوعة تماما كما هو الحال في قضية (Saeed v Plustrade Ltd [2001] EWCA Civ 20 December 2001) والتي اقرت فيها المحكمة بوجود حق ارتفاق لمستأجر العقار يتعلق بمرآب سيارات على الرغم من ان المشرع لم يشر اليه (Saeed v Plustrade Ltd, 20 December, 2001) وقبل ذلك في قضية (Hunter v Canary Wharf 1997) والتي تضمنت رفع دعوى قضائية لترتيب حقوق للارتفاق على موجات البث الاذاعي لاذاعة BBC.

ان تطور مفهوم حق الارتفاق بقى مستمراً وامتد الى ماهو ابعد من المفهوم العقاري (Mazzone, 2017, p 725 – 728)، دون ان يخرج عن الاطار العام لفكرة حق الارتفاق باعتباره اولا حقاً متفرعا عن حق الملكية وثانيا حقا عينيا اصليا مما يجعله عموما سلطة قانونية مباشرة تنصب على **اشياء** او **اعيان** معينة بذاتها البشير و طه، 2007، ص31) ولم يكن القانون يعرف غير الاشياء المادية ولكن مع تقدم الفكر البشري واختراع الطباعة وازدهار التجارة والصناعة أخذت تنشأ بالتدريج اشياء غير مادية (اشياء ذات حيز محسوس) وهي نتاج العقل البشري من تأليف واختراعات وغيرها من الاشياء غير المادية والتي اخذ القانون بتنظيمها تدريجياً، بالرجوع الى نص المادة (67) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 نرى ان المشرع عرف الحق العيني بانه "سلطة مباشرة على **شيء معين** يعطيها القانون لشخص معين" وبالرجوع الى نص المادة (61/ف1) نرى ان المشرع تطرق الى الاشياء باعتبارها محلا للحق بقوله "كل **شيء** لايخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية" ويفهم من الجمع بين هذين النصين ان المشرع عنى بالتمييز بين الاشياء و الاموال، **فـ(المال)** في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المادية (او المعنوية) او المالية ايا كانت طبيعة هذا الحق سواء أكان حقا عينيا ام شخصيا ام حقا من حقوق الملكية الادبية والفكرية والصناعية فالاموال ليست سوى تلك المنافع المتقومة اما **الاشياء** فانها لا تعدو عن كونها مصدرا او محلا لهذه الحقوق(ذنون، 1954، ص3)، و بالرجوع الى نص المادة الثالثة من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 نرى ان المشرع الزم القضاء بأتباع التفسير المتطور المرن للقانون ومراعاة الحكمة من تطبيقه مما يعني ان المشرع قد وسع من مِكنه القاضي و حثة بصورة واضحه على استخدام سلطته التقديرية عند نظر الدعوى و اتباع التفسير المتطور للنصوص القانونية ومراعاة التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة و ما حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه ببعيدة عن هذا التطور، فاصبح مفهوم حق الملكية يمتد الى البيانات الالكترونية بما في ذلك البرامج الالكترونية والتطبيقات الذكية فضلا عن الذكاء الاصطناعي (خلف علي محمد، 2014) (عبد الامير، احمد عامر، 2023ص 655 – 658).

وعليه نقول ان حق الارتفاق المستحدث ما هو الا "سلطة تحد من منفعة شيء او حق ذو قيمه مالية مملومكه لاحد الاشخاص لفائدة شيء او حق ذو قيمة مالية مملوك لشخص آخر" ، فالارتفاق المستحدث ما هو الا حق عيني اصلي متفرع عن حق الملكية، فهو "سلطة" لأنَّ الحق العيني ما هو الا سلطة تُمنح للمالك باعتباره حقاً له، وقولنا بأن هذه السلطة تقيد و تحد من منفعة "شيء او حق ذو قيمة مالية" باعتبار الصور المستحدثة حقيقة الامر ما هي الا حق لاحد الاطراف و قيد بالنسبة الى الطرف الآخر، الامر الذي سنقوم بايضاحه من خلال تطبيقات حقوق الارتفاق الالكترونية.

المطلب الثاني

العلاقة بين حقوق الارتفاق المستحدثة و البيانات الالكترونية

ان البيانات الالكترونية بعمومها تكون محلاً للحماية القانونية و لا يحق لاي شخص استخدامها دون غطاءً قانوني الامر فهي "تلك المعلومات او الحقائق او البرامج المخزنة التي يتم انشائها و تخزينها ومعالجتها و تطويرها ونقلها من و الى الاجهزة الالكترونية (الحواسيب و الهواتف المحمولة) وذلك عن طريق البرامج الالكترونية بما في ذلك الانظمة و التطبيقات و الاقراص الصلبة و المرنة و الخلايا الخاصة و اجهزة معالجة البيانات و كافة الوسائط و المعدات الاخرى التي يتم التحكم بها الكترونيا بما في ذلك خدمات الاتصالات و الانترنت" (OKRIASHVILI, KIRILLOVA & YAKUPOV, 2020).

ومما تجدر الاشارة اليه ان بعض التشريعات اوردت تعريفا للبيانات الالكترونية بأنها "تلك المعلومات او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي يتم اعدادها او قد اعدت بالفعل لغرض تخزينها او معالجتها او نقلها في الاجهزة الالكترونية بواسطة الانترنت او الاقراص الصلبة او وسائل التخزين الالكترونية او الكهرومغناطيسيه او الليزر او غيرها"(Texas Statutes, PENAL CODE, TITLE 7) . كما ان المشرع العراقي حاول ان يعرف البيانات الالكترونية في المادة(1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 بانها "المحررات و الوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي و يحمل توقيعا الكترونيا". وعليه نقول ان هذه البيانات تكون محلا للتملك بل انها تمثل حق الملكية فقها و قضاءاً (محكمة النقض الايطالية العليا في احد قراراتها بالعدد (11959) بتاريخ (2020/06/26)) بما تحمله من مضمون وما نستدل به على ذلك هو الحماية القانونية لها من قبل التشريعات المقارنة، فالمشرع الامريكي حظر التجاوز على ملكية البيانات الالكترونية باعتبارها احدى الانتهاكات التي تقع على حق الملكية (Texas Statutes, PENAL CODE, TITLE 7) وكذلك فعل المشرع الانجليزي في قانون اساءة استخدام الحواسيب (Computer Misuse Act 1990) والذي يشير في المادة الاولى منه اعتبار الفرد مذنبا متى ما اعتدى على بينات الكترونية لحاسوب معين لا يملكه.

و بالرجوع الى حق الارتفاق في مفهومه التقليدي فأننا نجد بأنه لا ينصرف الى غير العقارات، لذلك فأن القول بوجود حقاً للارتفاق على البيانات الالكترونية يحتاج منا الى تغير هذه الفلسفة الثابته في مفهوم حق الارتفاق و جعل مفهوم حق الارتفاق يمتد الى ما هو ابعد من العقارات، فالتشريعات اللاتينية المقارنة تعرف حق الارتفاق بصورة متقاربة من حيث المفهوم باعتباره حقاً عينياً اصلياً متفرعاً عن حق الملكية، إذ عرف القانون المدني الفرنسي في المادة (637) الارتفاق بأنه "تكليف او عبء يفرض على

عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر"، اما المشرع المصري و المشرع العراقي فقد عرّفا حق الارتفاق بذات التعريف بصورة مطابقة (السنهوري،1967، ص1279) في المواد (1/1015 مدني مصري – 1271 مدني عراقي) بانه "حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر". ان اهم ما يلاحظ على التعريفات هو اقتباس المعنى العام لفكرة حق الارتفاق من القانون المدني الفرنسي.

اما المشرع الانجليزي فلم يورد تعريفا صريحا لحق الارتفاق بل انه تناول خصائص و شروط و انواع هذا الحق بالاضافة الى طرق انتهائه، و بالرجوع الى قانون ملكية الاراضي لسنة 1925 و الذي نظم حق الارتفاق في الفصل (62) "Section 62 of the Law of Property Act 1925" وقانون تسجيل الاراضي لسنة 2002 "Land Registration Act 2002" وكذلك قانون الاسكان والتخطيط لسنة 2016 (section 203 – Housing and Planning Act 2016) والتي يفهم منها بأن حق الارتفاق "حق يمنحه مالك عقار لآخر لاستخدام جزء من ارضه لغرض معين" (Bigelow, 1915, p 1) وهذا الحق يترتب لتحقيق مصلحة (منفعة) معينة لعقار بالنسبة الى عقار آخر لا يملكه ذات المالك الاصلي ولا ينشأ بصورة عشوائية لاي حالة كانت بل ينشأ وفقا لاجراءات قانونية وقضائية محددة (Price, 2018, p 1 – 3)، اما الولايات المتحدة الامريكية فلها قوانين اتحادية وكذلك قوانين خاصة بكل ولاية وعلى سبيل المثال لا الحصر، فان ولاية نيويورك تعرف حق الارتفاق في القسم (291) من قانون الملكية في ولاية نيويورك (SECTION 291 – Real property law of New York 1909) بأنه "منفعة تقرر لمصلحة عقار مملوك لاحد الاشخاص بالنسبة الى عقار مملوك لشخص آخر على ان يستخدم وفق القانون، و يتم إنشاؤه بصورة اتفاقية (صريحة أو ضمنية) او قانونية ويكون بمقابل او بدون مقابل"(Huyck v. Andrews, 113 N.Y. 81 ,1889) Trustees of (Freeholders and Commonalty v. Jessup, 1900).

اما فقهاء و شراح القانون المدني (المتأثرون بالمدرسة اللاتينية) فقد اوردوا تعاريف مختلفة لحق الارتفاق الا انها لم تخرج عن الاطار العام للنصوص القانونية، اذ يعرف حق الارتفاق اصطلاحا بأنه "تكليف مقرر لعقار على عقار آخر يملكه مالك ثان"(ذنون، 1954، ص361)، او انه "احد الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق الملكية و هو عبارة عن تكليف او عبء يفرض على عقار يسمى (العقار المرتفق به – الخادم) و يحد من منفعته لمصلحة عقار آخر مملوك لشخص اخر يسمى (العقار المرتفق – المخدوم)"(البشير و طه، 2007، ص322). اما الفقه الانجلو امريكي فيعرف الارتفاق بأنه "حق استخدام والانتفاع في ارض شخص معين او تقييد استخدامها بطريقة ما بالنسبة الى ارض اخرى مملوكه لشخص اخر"(Megarry& Baker, 1969, P 417 – 418)، كما يعرف جانب آخر

بانه "الحق في الانتفاع بملكية الغير دون امتلاكها على ان يكون هذا الانتفاع بما لا يخل بمصلحه المالك الاصلي فيما يملكه".(Smith, 2012, P1705 – 1710).

ومن هنا نقول ان محل الارتفاق يمتد الى ما هو ابعد من العقار بل يصل الى ما هو ابعد من ذلك وهذا ما يمكن ملاحظته في الوقت الحالي؛ اذ ان هناك محاولات جدية كما اسلفنا مسبقا لجعل مفهوم الارتفاق يمتد الى الحقوق الملكية الفكرية (السنهوري، 1967، ص 281) والمحل التجاري في شرط عدم المنافسه (محمود، 2003، ص288) (الطائي، محمد عزت، 2017، ص 434)

وكذلك الحال في الاستحواذ على نسبة مؤثرة من الاسهم في الشركة المساهمة كون ان السهم يمثل حق ملكية و يمكن ان يترتب عليه حقوقا عينية أخرى كالانتفاع و الرهن (حسن ، محمد علي صاحب، 2017، ص 282 – 285)، وارتفاقات الملكية الالكترونية في بعض برامج الحاسوب الامر الذي اشار اليه المشرع في نيوزلندا في قانون نقل الملكية (The Land Transfer Act 2017) و اللائحة التنظيمية الخاصة به بوجود حقوق ارتفاق خاصة ببيانات الاتصالات الالكترونية وكذلك بيانات الحاسوب. (Land Transfer Regulations 2018).

وخُلاصة ما تقدّم نقول ان الارتفاقات الالكترونية هي احدى الصور المستحدثة لحق الارتفاق وما حق الارتفاق المستحدث الا "سلطة تحد من منفعة شيء او حق ذو قيمه مالية مملوكه لاحد الاشخاص لفائدة شيء او حق ذو قيمة مالية مملوك لشخص آخر" ، فالارتفاق المستحدث ما هو الا حق عيني اصلي متفرع عن حق الملكية، وعليه فهو "سلطة" لأنَّ الحق العيني ما هو الا سلطة تُمنح للمالك باعتباره حقاً له، وقولنا بأن هذه السلطة تقيد و تحد من منفعة "شيء او حق ذو قيمة مالية" باعتبار هذه الارتفاقات تمتد الى مضامين ذات قيمة مالية لم ينظمها المشرع ما الارتفاقات الالكترونية بتطبيقاتها المختلفة الخاصة ببيانات الحاسوب و الانترنت والذكاء الاصطناعي و التي تكون على شكل قيودا بالنسبة الى الطرف الاخر وبالتالي فأن هذه التطبيقات المستحدثة لا يمكن الاستفادة منها الا من خلال فلسفة حق الارتفاق (نوري، 2022، ص61)، وهذه الفلسفة تظهر بصورة جلية باعتباره حقا عينيا يحد من منفعة شيء لمصلحة شيء آخر كما اسلفنا اي بمعنى ان حق الارتفاق يقييد ملكية احد الاشخاص بما يخدم ملكية شخص آخر.

المبحث الثاني

تطبيقات حقوق الارتفاق الالكترونية

ان تطور الحياة جعل الكثير من المفاهيم تتغير و تتطور لاجل مواكبة متطلبات العصر و لا يختلف اثنان على ان العالم الافتراضي هو احد اهم تلك المفاهيم التي جعلت من العالم يصبح كالقرية الصغيرة و هذا العالم الافتراضي قائم على اساس التواصل الالكتروني بين الافراد في مختلف بلدان العالم

، و هذا التواصل قائم على اساس ارسال و استقبال حزم من البيانات الالكترونية المرسلة و المستقبلة بواسطة اجهزة خاصة كالحواسيب و الهواتف المحمولة من خلال برامج الكترونية يتم تنصيبها من قبل المستخدمين انفسهم و هو ما جعلنا نتساءل عن امكانية وجود حقوق للارتفاق الالكترونية و مدى امكانية الاستفادة من هذا المفهوم القانوني (حق الارتفاق) في العالم الافتراضي الامر الذي سنحاول ايضاحه بصورة مفصلة في هذا المطلب.

ان البحث في الارتفاقات الالكترونية يتطلب منا ايضاح ثلاثة امور مهمة قد يظهر حق الارتفاق فيها وجميعها ذات صلة مباشرة بالبيانات الالكترونية و الاتصالات الالكترونية، اول هذه الامور يتجسد في الآلية الخاصة بنقل البيانات الالكترونية بين الحواسيب والهواتف المحمولة (في الاتصالات و الانترنت وغيرها) سواء اكان في البلد الواحد ام بلدان مختلفة كذلك الحال سواء اكان الارسال و الاستقبال لهذه البيانات الالكترونية بصورة ضوئية او بواسطة الاسلاك الخاصة. اما الامر الثاني الذي يجب التوقف عنده الا و هو كيفية انشاء البرامج الالكترونية المخصصه للاتصالات مع التاكيد على ان هذه البرامج ما هي الا من مجموعة بيانات مملوكة لشركات متعددة و يتم من خلالها انشاء البرنامج و ايصاله الى الشكل النهائي الذي يكون جاهزا للاستخدام من قبل المستخدم. اما الامر الثالث و الاخير يقتصر على عمل هذه البرامج الالكترونية بعد تنصيبها على الحواسيب و الهوتف المحمولة وكيفية وصولها الى بيانات المستخدم الالكترونية بغية تقديم الخدمة الخاصة بها الى ذلك المستخدم كالاتصال وارسال الملفات الالكترونية عموما على الرغم من خصوصيتها. البيانات الالكترونية بعمومها تكون محلاً للحماية القانونية و لا يحق لاي شخص استخدامها دون غطاءً قانوني الامر الذي يجعلنا نبحث ما تقدم من الامور الثلاثة التي تدخل تحت اطار الارتفاقات الالكترونية التي تكون البيات الالكترونية و وسائل الاتصالات الحديثة و البرامج الالكترونية محلا لها، وهي كل من (ارتفاقات نقل البيانات الالكترونية والذكاء الاصطناعي و حقوق ارتفاق انشاء البرامج الالكترونية و حقوق ارتفاق استخدام و تشغيل البرامج الالكترونية)

المطلب الاول

حقوق ارتفاق نقل البيانات الالكترونية والذكاء الاصطناعي

ان البيانات الالكترونية كما اسلفنا ما هي الا اموالا منقولة تكون محلا للتملك و بالتالي يمكن ان يتفرع عن هذه الملكية حقوق اخرى و الارتفاق احدها، وبقولنا بان البيانات الالكرتونية ما هي الا اموال منقولة فهذا يعني انه يمكن نقلها كليا او جزئيا دون تلف ولكن رُبَ سائل يسأل عن كيفية نقل هذه البيانات من مكان الى آخر او من شخص الى آخر؛ و للاجابة نقول ان اليه النقل قد تكون بصورة سلكية اي عن طريق الشبكات السلكية و ربطها مع بعضها البعض بغية ايصال المعلومات الالكترونية و

نقلها من مكان الى آخر او قد يكون النقل بصورة ضوئية (لا سلكية) و بالتالي يتم نقلها عن طريق الترددات الموجية او عن طريق الانترنت او الاقمار الاصطناعية وجميع ذلك وفقا لبرامج خاصة (Winch, 1998, p16). ان عملية النقل سواء اكانت بصورة سلكية او لا سلكية فانها تحتاج الى منظومات خاصة يتم تنصيبها في امكان معينة لغرض ارسال و استقبال البيانات (Duck & Read, 2003, p19 – 25)، وهذه العملية تدخل بصورة مباشرة في باب الاتصالات كون ان البيانات الالكترونية يتم ارسالها و استقبالها عن طريق الانترنت او غيرها من وسائل الاتصال الحديثة و باعتبارها مجموعة من المعلومات او الحقائق او البرامج المخزنة التي يتم انشائها و تخزينها ومعالجتها ونقلها من و الى الاجهزة الالكترونية بواسطة تلك الوسائل المخصصة للاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصالات و الانترنت(Trotry,&Bannelier p 1- 3) وهو ما تطرقت له بعض التشريعات المنظمة للاتصالات عموما.

تعرف الاتصالات بانها "عملية نقل البيانات عبر مجالات كهرومغناطيسيه من خلال وسط سلكي (نحاسي او غيره) او لا سكلي (مثل الامواج و الترادادت الضوئية و الاشعة تحت الحمراء و الاقمار الاصطناعية) عبر جهاز مرسل و جهاز مرسل اليه (مستقبل) و بمساعدة اجهزة وسيطة اخرى للحفاظ على جودة البيانات المنقولة وتامين وصولها من مستخدم الى آخر سواء اكانت على شكل صور او فديوات او اصوات او ملفات مكتوبة او غيرها من الصور الاخرى للبيانات الالكترونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي"(HORAK,2007, p1). اما تشريعيا فقد عرف قانون الاتصالات الانجليزي (Communications Act 2003) في الفصل (32) منه الى ان شبكة الاتصالات الالكترونية تعني " نظام متخصص في نقل الاشارات الالكترونية من اي وصف كان عن طريق استخدام الطاقة الكهربائية او المغناطيسية او الكهرومغناطيسية و من خلال اجهزة ناقلة متخصصة لنقل البيانات المخزنة و البرمجيات كافة" (Communications Act 2003, Art 32)، اما المشرع الامريكي فقد عرف الاتصالات في المادة (702) من الفصل السادس في القانون الموحد للاتصالات (US Code – Title 47 Telecommunications) بانها "ارسال او استقبال او انبعاث لاي اشارات او علامات او كتابات او صور او اصوات او اي بيانات متعلقة بالذكاء الاصطناعي بين اجهزة مختصة عن طريق تواصل سلكي او لا سلكي كالموجات الراديوية او البصرية او غيرها من الانظمة الكهرومغناطيسية"، وكذلك الحال في قانون الاتصالات النيوزلندي (Telecommunications Act 2001) اذ يعرف الاتصالات في الفصل التمهيدي من القانون بانها " عملية نقل اي اشارة او علامة او نبضة او صورة او صوت او تعليمات او اي بيانات الكترونية اخرى مشفرة او غير مشفرة ذات صلة بالذكاء الاصطناعي من جهاز الى آخر عبر الوسائل الكهرومغناطيسية".

مما تقدم ذكره يمكن القول ان وسائل الاتصالات حقيقة الامر ما هي الا تلك الاداة الرئيسية الخاصة بنقل البيانات الالكترونية من جهاز الى آخر وهو ما نرمو اليه في هذه الجزئية من البحث كون ان عملية نقل البيانات لا تخلو من وجود حق ارتفاق ذلك ان عملية النقل تتم عبر منظومات خاصة و متطورة يتطلب نصبها في اماكن معينة مملوكه لذات الاشخاص الذين يرومون نقل هذه البيانات او قد يتم نصب هذه المنظومات في اماكن مملوكه لاشخاص اخرين لا علاقة لهم بعملية نقل البيانات بما في ذلك الذكاء الاصطناعي مما يجعلنا نطرح تساؤل معين وهو **كيف يمكن لنا ان نُشرع عملية نصب هذه المنظومات الخاصة بنقل البيانات الالكترونية في اراض مملوكة لاشخاص آخرين ؟ فضلا عن صيانتها ؟**

وللاجابة نقول ان هذه المنظومات الخاصة بنقل البيانات الالكترونية هي منظومات خاصة بالاتصالات ابتداءً و يتم نقل هذه البيانات من خلال هذه المنظومات (عبر وسائل الاتصال المختلفة) والتي يتم نصبها في اماكن مختلفة و عليه تظهر صفة الارتفاق الامر الذي تطرقت اليه بعض التشريعات بصورة عامة تحت مسمى الارتفاقات الشخصية (easements in gross) والتي تمتد الى ارتفاقات خطوط الخدمة عموما بما في ذلك خطوط نقل بيانات الالكترونية هذا من جهة و من جهة أخرى نرى ان هناك بعض التشريعات اوردت نصوصا خاصة لارتفاقات نقل البيانات الالكترونية الامر الذي يؤكد وجود حقا للارتفاق في نقل البيانات الالكترونية وهو ما سنوضحه بصورة مفصلة في اختيار بعض من هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر.

إذ يشير المشرع البريطاني في قانون الاتصالات الموحد (Communications Act 2003) و الذي يشير ضمنا الى هذه الارتفاقات في المواد (3 و 5) من الفصل (118) الى ان وجود هذه المنظومات على اراض معينة يفترض معها وجود حقا للارتفاق و متى امتنع مالك الارض على ان يرتب مثل هذا الحق لتسهيل الاتصالات فان الدولة ملزمة بشراء و تملك هذه الارض وتشير النصوص الى ان سريان هذا النص يكون في انجلترا و ويلز و ايرلندا الشمالية. (Communications Act 2003)

اما القانون الاتصالات النيوزلندي (Telecommunications Act 2001) فقد اشار الى هذه الارتفاقات بنصوص صريحة بعد التعديل الذي طرأ عليه عام (Telecommunications Act 2001–Amendment Act 2017) في المادة (155D) والتي تشير الى ان احد الاشخاص الذي يرغب بالحصول على خدمة الانترنت فائق السرعة والذي يتطلب نصب منظومة خاصة حينها فانه يتملك حقا للارتفاق على البناء السكني الذي يسكن فيه مما يخوله نصب هذه المنظومه، حتى ان المشرع يفسر ذلك الارتفاق و يعطي مثالا عليه كما لو كان البناء يتكون من 20 طابقا على سبيل المثال و رغب احد الاشخاص بنصب هذه المنظومة (FTTP service) (Telecommunications Act 2001) حينها يمكن القول بانه يمتلك حقا للارتفاق يمكنه من نصب هذه المنظومة، كما ان مزود الخدمة و المسؤول

عن صيانتها يمتلك حقا للارتفاق على المبنى السكني وهذا ما اكده المشرع مرة اخرى في نص المادة (Telecommunications Act 2001–art 155D) باحقية مزود الخدمة في صيانة هذه المنظومة باعتباره يملك حقا للارتفاق للوصل اليها.

وليس هذا فقط بل قانون التسجيل تحويل و تسجيل الاراضي النيوزلندي (Land Transfer Act 2017) واللوائح المنظمة لنقل الاراضي (Land Transfer Regulations 2002) في نيوزلندا و المتفرعة عن القانون سابق الذكر تشير صراحة ان حقوق الارتفاق تمتد الى البيانات الالكترونية و وسائل الاتصالات الحديثة بما في ذلك بيانات الحاسوب وذلك في الباب الرابع من اللوائح المنظمة لنقل الاراضي (Land Transfer Regulations 2002) و تحت مسمى (الحقوق و الواجبات المترتبة على وجود حقوق الارتفاق)، إذ نرى ان المشرع يشير الى الاشياء التي تكون محلا لحق الارتفاق و يشير صراحة الى حقوق الارتفاق الخاصة بنقل البيانات الخاصة بوسائل الاتصالات و الحاسوب بما في ذلك الوسائل السلكية و اللاسلكية و الاعمدة و الابراج و ادوات تحويل و نقل و البيانات او اي اداوات اخرى سواء اكانت فوق الارض او تحتها باعتبارها احد فئات الاشياء التي تكون محلا لحقوق الارتفاق(Land Transfer Regulations 2002, Schedule 4) الامر الذي يعود المشرع لتثبيته في الفقرة الثانية من ذات الباب وتحت مسمى (تصينفات حقوق الارتفاق)، إذ نراه يشير صراحة الى حقوق الارتفاق الخاصة بوسائل الاتصالات و بينات الحاسوب فضلا عن الحق في الوصول اليها و صيانتها (Land Transfer Regulations 2002, Schedule 4).

وعلى الرغم من ان المشرع النيوزلندي قد عدل اللوائح المنظمة لنقل الاراضي عام 2018 (Land Transfer Regulations 2018) الا انه لم يغير هذه الارتفاقات و ابقى عليها كما هي بل انه قد وسع من مفاهيمها، اذ انه حذف مفردة الحاسوب و جعل هذه الارتفاقات تمتد الى البيانات الالكترونية في الاتصالات عموما (Land Transfer Regulations 2018, Schedule 5) بل قام بأيراد تعريف لمفردة الاتصالات التي يستخدمها المشرع في هذه اللوائح المنظمة لنقل الاراضي سابقة الذكر لعام 2018، إذ يعرفها المشرع النيوزلندي بانها "عملية نقل بيانات او اشارات او علامات او نبضات او صورة او كتابة او اي بيانات أخرى ذات صلة بالذكاء الاصطناعي مشفرة كانت او غير مشفرة يتم نقلها بالوسائل السلكية و اللاسلكية و الكهرومغناطيسية من جهاز الى آخر" (Land Transfer Regulations 2018, Schedule 5)، الامر الذي يفهم من خلاله بأن المشرع قد حذف مفردة الحاسوب وعوضها بتعريف واضح للاتصالات يشمل كافة صور البيانات الالكترونية والذكاء الاصطناعي و برجوعنا الى تصنيفات الاشياء التي يمكن تكون محلا للارتفاق نجد ان المشرع بعد التعديل يشير الى الارتفاقات الخاصة بوسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية وقصده من ذلك الحذف

هو عدم تقييد الاتصالات بالحاسوب فقط انما يجب ان تمتد الى كافة الاجهزة القادرة على نقل البيانات الالكترونية.

و من التشريعات الاخرى التي اشارت الى ارتفاقات الاتصالات و نقل البيانات الالكترونية هي تشريعات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي كون ان هذه الدولة تلتزم بمعايير معينة و منها المعايير الخاصة بجودة الاتصالات و المنظومات المتطورة الخاصة بها و التي يجب ان تنظم في تشريعاتها الداخلية، (Giakoumopoulos, Buttarelli & Michael, 2018, p 228 – 233) و على سبيل المثال المشرع السويدي والذي اشار في الفصل الثاني من القانون الخاص بحقوق الارتفاق (Utility Easements Act –SFS 1973:1144) الى ان الاشياء التي تكون محلا لحق الارتفاق هي شبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية (Larsson, 2014, p 23, 172 – 173)) التي تعنى بنقل و التحكم بالبيانات او اي غرض مشابه لذلك مما يجعلها تعود بمنعة للمستفيدين من هذه الخدمة سواء اكان لمنطقة معينة او البلد باكمله،Utility Easements Act (SFS 1973:1144) وجميع ذلك من خلال نصب الاجهزة الخاصة بتزويد الخدمة المعنية بالاتصالات و نقل البيانات و تقويتها على املاك اشخاص آخرين و الاستفادة من مفهوم الارتفاق بدلا من مفهوم المصادرة على اعتبار انه في اغلب الاحيان يكون الانتفاع من خدمة الاتصالات و الانترنت جزء لا يتجزء من المنفعة العامة (Victorin, 2004, p 516 – 518)

اما المشرع الامريكي فلم يغفل هذه الارتفاقات و اشار اليها في تشريعات بعض الولايات باعتبار ان نقل البيانات و الاتصالات من الممكن ان يتكون من الاشياء التي يترتب لها و عليها حقوق للارتفاق ومن هذه الولايات على سبيل المثال التشريعات الخاصة المنظمة لحق الملكية في كل من ولاية فرجينيا (Virginia state) و ولاية اوكلاهوما (Oklahoma state) و ولاية مينيسوتا (Minnesota State) و التي تشير الى امكانية ترتيب حقا للارتفاق خاصا بالاتصالات السلكية و اللاسكلية بما في ذلك امكانية الوصول اليها و صيانتها (Code of Virginia, Title 55 - Property and Conveyances, Chapter 4)، و مما تجدر الاشارة اليه الى ان المشرع الامريكي قد جعل وسائل الاتصال و الذكاء الاصطناعي جزء لا يتجزء من الحياة العامة و من الامثلة على ذلك ما تطرق اليه المشرع الامريكي في القانون الموحد للطرق السريعة في الولايات المتحدة (Title 23 – Highways) و في الفصل الخامس الخاص بالابحاث و التكنلوجيا والذي يشير فيه الى المركبات ذاتية القيادة والتي تعمل بالذكاء الاصطناعي فضلا عن البنى التحتية الخاصة بالنقل بواسطة بالذكاء الاصطناعي Title 23 - Highways, Chapter 5)T)، اي ان منظومة الطرق في عمومها يجب ان تكون مهيأة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي وجوهر الذكاء الاصطناعي هو تأمين الاتصال و وصول

البينات الالكترونية الخاصة اليه عبر الاراضي المحاذية للطرق عموما وهو ما يثبتة المشرع في ذات القانون سابق الذكر (Title 23 - Highways, Chapter 3).

ولاتمام اجابة السؤال الذي طرحناه مسبقاً والخاص بكيفية تشريع عملية نصب المنظومات الخاصة بنقل البيانات و صيانتها عبر اراضٍ مملوكة لأشخاص آخرين؛ نقول ان ما تقدم ذكره في التشريعات سابقة الذكر بأن الاشارة الى ارتفاقات نقل البيانات الالكرتونية جائت بصورة صريحة و واضحة الى امكانية ترتيب حقوق للارتفاق على المنظومات الخاصة بالاتصالات بعمومها (السلكية و اللاسلكية)، و قد اوردنا بان مفهوم الاتصالات يشتمل على نقل البيانات الالكترونية من جهاز الى جهاز آخر وهذه العملية تحتاج الى منظومات متطورة لادامة الاتصالات و بالتالي نقل هذه البيانات الالكترونية و عليه نكون امام صورة مستحدثة من صور حقوق الارتفاق و ذلك للاسباب التالي ذكرها:

اولا: ان التشريعات سابقة الذكر استخدمت اصطلاح (الارتفاق) بذات المعنى الذي تستخدمه في المعنى العام للارتفاق في التشريعات العقارية، حتى ان بعض التشريعات عالجت في هذه الارتفاقات في اللوائح التنظيمية لنقل ملكية الاراضي (تماما كما فعل المشرع النيوزلندي و السويدي و الامريكي) و البعض الاخر عالجها في تشريعات المخصصه للاتصالات (البريطاني)، مما يعني ان التشريعات السابقة كانت تعني صورا جديدة لحق الارتفاق بذات المعنى العام لحق الارتفاق (تشريعا – اصطلاحا) ولو ان المشرع كان يقصد امر آخرا غير حق الارتفاق لاستخدمت مفهوما آخر بدلا عن الارتفاق للتعبير عن ذلك.

ثانيا: ان هذه الارتفاقات يتم انشائها بذات الاسباب العامة لانشاء الارتفاق، إذ ان هذه الارتفاقات حقيقة الامر غالباً ما تكون ارتفاقات قانونية يشير النص القانوني صراحة الى ترتيبها بما يتوافق مع المصلحة العامة المتعلقة بتوفير خدمة الاتصالات للعامة و لاسباب تكنلوجية فان اختيار مكان المنظومات قد يخضع لاسباب تقينة غالبا و ليس لاسباب اختيارية بغية الوصول الى الصورة المثلى لايصال الاشارة الاقوى و الافضل و بالتالي توفير نوعية جيدة من الاتصال، ايضا انها تنشأ بصورة عقدية او قضائية و حتى بالتقادم.

ثالثا: ان هذه الصورة المستحدثة حقيقة الامر ما هي الا ارتفاقات سلبية يلتزم بموجبها مالك العقار الذي يتم نصب منظومه الاتصالات بعدم القيام بعمل معين يعرقل عمل هذه المنظومة و عليه فهي ارتفاقات ظاهرة مستمرة، كما ان هذه الارتفاقات كما اسلفنا ما هي الا ارتفاقات قد تكون ارتفاقات شخصية (اذا كانت الخدمة موجهه الى شخص معين) او قد تكون ارتفاقات عينية (اذا كانت الخدمة موجهه الى العامة).

رابعا: ان فلسفة حق الارتفاق واضحه في هذه الارتفاقات و السبب في ذلك وجود عناصر حق الارتفاق المستحدث، اذ نرى بأن الشي المرتفق به (العقار الذي يتم نصب المنظومة عليه والذي يتم الحد من

منفعته) موجود و واضح و هو مملوك لشخص معين و معلوم كما ان الشيء المرتفق موجود ايضا (و يتمثل في العقار او الجهاز الذي يتلقى خدمة الاتصالات الالكترونية) فضلا عن وجود المنفعة بصورة واضحة و هي توفير خدمة الاتصال و بالتالي نقل البيانات الالكترونية كافة من جهاز في مكان ما الى جهاز آخر في مكان آخر.

خامسا: ان هذه الارتفاقات حقيقة الامر ما هي الا حقوق عينية اصلية متفرعة عن حق الملكية؛ إذ ان كل من الشيء المرتفق و المرتفق به مملوكان لاشخاص مختلفين، كما انه حق دائم ما دامت المنفعة موجودة و هي تقديم خدمة الاتصالات و عليه متى ما توقفت الخدمة (انتهت المنفعة) حينها ينتهي الارتفاق و يمكن ازالة و رفع هذه المنظومه وأخيرا فهو حق غير قابل للتجزئة فمتى ما تم رفع هذه المنظومة انتهى الارتفاق و انتقل الى اشخاص آخرين. وعليه و لما تقدم ذكره نقول بان هذه الارتفاقات ما هي الا حقوق ارتفاق مستحدثة حقيقة بذات المعنى العام لحق الارتفاق كما ان ترتيب هذه الارتفاقات بالنسبة للبيانات الالكترونية و الذكاء الاصطناعي اصبح من ضروريات الحياة و لا نعلم كيف ان التطور سيؤثر في المفاهيم القانونية خصوصا ان الذكاء الاصطناعي اصبح يكتسب الجنسية (Saudi Arabia done give 'Sophia' di robot citizenship,) فضلا عن تدخله في كل شيء تقريبا بما في ذلك الحديث مع البشر وتقيم الاقتراحات لهم و اجراء العمليات الجراحية والقيام ببعض الوظائف كالتعليم و المحاماة و القيادة الالية لكافة المركبات كالسيارات و الطائرات و القطارات حتى ان الاب الروحي للذكاء الاصطناعي (جيفيري هينتون – Geoffrey Hinton) قد قدم استقالته من شركة (GOOGLE) المسؤول الرئيسي في العالم عن تطوير الذكاء الاصطناعي و كان سبب الاستقالة بحسب مقابلة اجراها مع قناة (BBC) بأن الذكاء الاصطناعي اصبح يشكل تهديدا على الجنس البشري حتى انه في بعض الاحيان اصبح له مركزا قانونيا وبذلك يتساوى مع الجنس البشري (Kleinman, 2022, p Vallance&24) و ما حق الارتفاق سابق الذكر الا قطرة في بحر التطور الذي ستقبل عليه البشرية.

المطلب الثاني

حقوق ارتفاق انشاء البرامج الالكترونية

اوضحنا فيما تقدم ان هناك حقا للارتفاق يترتب بصورة واضحه على نقل البيانات الالكترونية من جهاز الى جهاز آخر سواء اكان النقل بصورة سلكية او لا سلكية و كانت هذه هذ احدى صور الارتفاق الالكترونية بيد ان هذه الارتفاقات قد يقول احدهم بانها لا تكون الكترونية بصورة جوهرية و تامة بنسبة 100% كون ان عملية النقل تتم من خلال منظومات خاصة مما يؤدي الى نقل هذه البيانات الالكترونية الا انه يمكن القول ان هناك صور أخر للارتفاقت الالكترونية و تكون ارتفاقات الكترونية خالصه خاصة

بالبيانات الالكترونية في ذاتها وهي التي تعلق بأنشاء البرامج الالكترونية و الخوادم وبرامج تشغيل الاجهزة اللوحيه و الهواتف المحمولة و غيرها من البرامج الالكترونية. قبل الخوض بتفاصيل هذه الارتفاقات لا بد من ايضاح امر مهم جدا و هو ان التشريعات المقارنة تجمع على ان البرامج الالكترونية جزء لا يتجزء من حقوق الملكية الفكرية (Title 17 - Copyrights, Chapter1, Sec 102) وتخضع للحماية القانونية القانونية (عبد الامير،2023) بيد انه يحظى بخصوصية كبيرة بسبب طبيعة البيانات الالكترونية التي تنشأ البرامج عموما تجعلها جزء لا يتجزء عنها و بالتالي تصبح بالمفهوم القانوني شيئاً واحد (خلف، 2014)).

ان الملكية الفكرية الالكترونية هي ملكية حقيقية تجعل من الشخص الذي يقوم بانشاء البرنامج الالكتروني مالكٌ له، (Florida code, title x public officers, employees, and records, chapter 119 public records) و بالتالي فانه يمكن ان تتفرع عن هذه الملكية حقوق أخرى كالارتفاق او الانتفاع او غيرها من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية هذا من جهة، و من جهة أخرى ان تركيبة البرامج الالكترونية تتكون من مجموعة من البيانات المتداخلة مع بعضها البعض تتشكل من خلال خوادم خاصة باستخدام لغة خاصة للبرمجة تعتمد اعتمادا كليا على واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface) او ما تعرف اختصارا بـ (APIs).

ان ما يسمى ب APIs عبارة عن ادة خاصة (code) بنقل البيانات (ارسال – استقبال) في برمجة البرامج و التطبيقات الالكترونية والتي من خلالها يحدد نوع البرنامج والتطبيق وفقا للغرض الذي اعد لاجله، وبالتالي فان هذا الـ (code) يتجسد في آليات معينة تُمكن مكونات البرنامج من البيانات الالكترونية من الاتصال بعضها البعض باستخدام مجموعة من المدخلات المحددة من قبل مصمم البرنامج او التطبيق والتي تتمثل بمجموعة من البيانات التي يستخدمها البرنامج من خلال تشغيله من قبل المستخدم ابتداءً ، بعبارة اخرى ان الـ APIs هو ذلك الخادم الذي يشغل البرامج الالكترونية عبر تلقيه و استلامه لبيانات معينة تمثل (اوامر وطلبات المستخدمون) و يقوم بالمقابل بارسال بيانات معينة و استقبال بيانات اخرى و تجهيزها ونشرها والتي تمثل (النتائج التي يرغب المستخدمون بالحصول عليها).(Boyd, et al, 2020, p 6 – 8)

وعليه يمكن القول ان البرامج الالكترونية ما هي الا مجموعة بيانات مرتبطة مع بعضها البعض بواسطة خوادم معينة مرتبطة بواسطة (code) خاص هو المسؤول عن عمل البرنامج من خلال الـ (APIs) الذي اوضحنا آاليه عمله، هذا من جهة و من جهة أخرى ان هذه البرامج حقيقة الامر هي جزء لا يتجزء من حقوق الملكية الفكرية مما يعني ان البرامج الالكترونية يمكن ان يترتب عليها حق ارتفاق باعتبارها جزء لا يتجزء من الملكية الفكرية كما اسلفنا، إذ ان الارتفاق و الاستخدام العادل لحق المليكة الفكرية (fair

(Kowallis, 2019, وجهان لعملة واحدة (Gao, 2017, p 28 – 29)(use – fair dealing 1086 – 1085) الامر الذي قمنا باثباته (فقها و قانونا وقضاءً) متى ما تحققت شروط الاستخدام العادل لحق الملكية الفكرية وعليه فأننا نحيل القارئ الى ما تم ذكره تجنبا للتكرار.

ان التعامل مع حقوق ارتفاق انشاء البرامج الالكترونية باعتبارها باعتبارها جزء لا يتجزء من الملكية الفكرية جعل القضاء الامريكي ينظر في احد اهم القضايا ولمدة تجاوزت ال(10) سنوات الا وهي القضية (GOOGLE LLC v. ORACLE AMERICA, INC 2021 – No. 18–956) ولاهميتها الكبيرة سنذكر اهم تفاصيلها بصورة مفصلة.

تدور ثنايا القضية (GOOGLE LLC v. ORACLE AMERICA, INC – No. 18–956 2021) بين شركتي (GOOGLE) و (ORACLE AMERICA) إذ ان الاخيرة كانت تملك لغة البرمجيات الشهيرة (JAVA) و التي كانت رائدة في تشغيل البرامج الالكترونية منذ عام (1996) ، طلبت شركة (GOOGLE) عام 2005 من شركة (ORACLE) بان تطور برنامج تشغيل الهواتف المحمولة وذلك بعد استحواذها على نظام الشتغيل (Android Inc) من الشركة المالكة، و بالفعل دخلت شركة (GOOGLE) بمفاوضات حقيقية مع شركة (ORACLE) لتطور نظام (Android) من خلال لغة البرمجيات الشهيرة آنذاك (JAVA) المملوكه لشركة (ORACLE) و بالفعل تم توقيع اتفاقية ترخيص حقوق استخدام نظام (Android) للغة البرمجيات (JAVA) مقابل مبالغ مالية وصلت الى ال (50) مليون دولار و اصبحت الهواتف المحمولة المشغلة بواسطة نظام (Android) تستخدم (JAVA – APIs) باعتبارها اللغة الخاصة بالتشغل و كذلك واجهة للبرامج المشغلة للهواتف المحملة التي تعمل بنظام (Android) فضلا عن التحكم ببعض الجزئيات الخاصة ببرنامج التشغيل.

استمرت شركة (GOOGLE) في تطوير برنامج التشغيل الخاص بالهواتف الذكية التي تعمل بنظام (Android) معتمدةً ذات حزم البيانات التي استخدمتها لتطوير النظام لاول مرة وهي تحت امتداد (APIs – JAVA) و التي كانت تقدر في وقتها بـ (37) حزمة من البيانات الالكترونية اي بما يعادل (11500 سطر برمجي في لغة البرمجة) (Lim, 2022 p 44) من بيانات لغة البرمجة (APIs) الخاصة بشركة (ORACLE) كونها هي المالك الحقيقي لامتدادات لغة البرمجيات (JAVA) مستفيدة من الاتفاقية الثنائية التي تعطي بعض الصلاحيات لشركة (ORACLE) بيد ان الامر اختلف تماما عام 2010 اذ طورت شركة (GOOGLE) نظام التشغيل (Android) بصورة كلية حذفت من خلالها كافة الاشارة الخاصة بامتداد (APIs – JAVA) مع اضافة العديد من التحديثات من خلال لغة البرمجة الخاصة بها (google APIs) و التي تقدر حينها بحسب المختصين في البرمجيات بأنها بـ(الملايين) من البيانات الالكرتونية الا ان شركة (GOOGLE) بقت معتمدة على البيانات السابقة التي كانت تحت

امتداد (APIs – JAVA) بسبب ارتبطات بيانات المستخدمين بهذه اللغة البرمجية وان اي تلاعب بها يؤدي الى فقدان و ضياع هذه البيانات الخاصة بالعامة. (Bell & Parchomovsky,2021, p 1259 – 1260).

ان شركة (GOOGLE) وبعد تطويرها لبرنامج التشغيل (Android) و حذف كافة الاشارات الى شركة (ORACLE) مع بقائها معتمدة في جزء من البيانات التي تستخدمها لتشغيل برنامج الشتغيل (Android) و التي تقدر كما اسلفنا ب (37 حزمة بيانات) و بما يعادل (11500 سطر برمجي) (Lim, 2022 p 44) في لغة البرمجة الالكترونية للبرامج جعل من شركة (ORACLE) وفي (2010/08/13) تلجا الى القضاء وتحديدا الى محكمة المقاطعة الشمالية لولاية كالفيورنيا و رفع دعوى قضائية ضد شركة (GOOGLE) باعتبارها قد انتهكت حقوق ملكيتها الفكرية، إذ ان الاخيرة تستخدم لغة شركة (ORACLE) البرمجية دون الاشارة الى ذلك عند تشغيل الهواتف الذكية التي تعمل بنظام (Android)، ومما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة متمثلة بالقاضي (وليام اليسوب – Judge William Alsup) قد قسم القضية الى ثلاثة اقسام وهي كل من (حقوق النشر – براءة الاختراع – تقدير الاضرار).(Menell, 2016, p 1550)

في عام 2012 اصدرت محكمة الولاية القرار بان شركة (GOOGLE) لم تنتهك حقوق الملكة الفكرية الخاصة بشركة (ORACLE) بل انه كان استخداما عادلا لحق الملكية الفكرية،[1]* الامر الذي دفع شركة (ORACLE) استئناف القرار عام (2014) امام محكمة الاستئناف الامريكية الفيدرالية (United States Court of Appeals for the Federal Circuit) و التي اصدرت قرارا عام (2017) بان قرار محكمة المقاطعة الشمالية لولاي كاليفرونيا لم يكن صائبا بل ان هناك انتهاكا واضحا لحقوق الملكية الفكرية و يجب علية يتم اعادة الدعوى الى محكمة الولاية لتحديد الضرر الذي لحق بشركة (ORACLE) بسبب استخدام بياناتها البرمجية من قبل شركة (GOOGLE) الامر الذي دفع الاخيرة عام (2019) للطعن بالقرار امام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية (Supreme Court of the United States) و التي تعد قراراتها باته غير قابلة للطعن.

*judge Alsup issued the final verdict for both these phases on May 31, 2012. While the jury had found for Oracle regarding copyright infringement of the APIs, Alsup determined that the APIs were not copyrightable in the first place: “So long as the specific code used to implement a method is different, anyone is free under the Copyright Act to write his or her own code to carry out exactly the same function or specification of any methods used in the Java API. It does not matter that the declaration or method header lines are identical”.

في شهر نيسان عام 2021 اصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية (Supreme Court of the United States) حكما قضائيا (باغلبية 4 قضاة من اصل 6) بعد الرجوع الى الفصل (B/102) من قانون حقوق النشر في الولايات المتحدة فضلا عن الاستماع الى (83 من العلماء المتخصصين في بيانات الحاسوب)، اصدرت المحكمة حكما واضحا و صريحا بان شركة (GOOGLE) لم تنتهك حقوق الملكية الفكرية لشركة (ORACLE) و ان ما قامت به الشركة ما هو الا استخداما عادلا لحق الملكية (Fair use – Fair dealing) و للاسباب التالي الذكرها:

اولا: الغرض من الاستخدام والباعث الدافع للاستخدام كان يهدف توفير افضل خدمة ممكنة للعامة من خلال نظام التشغيل (Android) فضلا عن الحفاظ على البيانات الخاصة بالمستخدمين كون شركة (GOOGLE) لو انها حذفت الـ(37 حزمة البيانات) الخاصة بشركة (ORACLE) لتسببت باضرار كبيرة للمستخدمين تنعكس على حذف جزء بياناتهم الالكترونية الموجوده في الهواتف الذكية التي تعمل بنظام التشغيل (Android) كون ان هذه البيانات ممتده على طول هذه الحزم الالكترونية و بالتالي وفقا للغة البرمجة لا يمكن اقطاع اي جزء من هذه الاسطر البرمجية وبالتي فان شركة (GOOGLE) لم تقم بالغاء دور (JAVA – APIs) الخاص بشركة (ORACLE) بل انها طورت الـ(APIs) الخاص بها مع الحفاظ بيانات المستخدمين وفقا للغات البرمجة الخاصة بها.(Daily, 2021, p3)

ثانيا: ان لغة البرمجة الخاصة بشركة (GOOGLE) كانت ابداعية بالمرة و تختلف تماما عن لغة البرمجة الخاصة بشركة (ORACLE) و بالتالي فان شركة (GOOGLE) قامت بانشاء برنامج جديد تماما الامر الذي يفتح الباب على مصراعيه لاجل تطوير البرامج و الذكاء الاصطناعي و عدم احتكار الافكار(Samuelson & Asay, 2018, p 562)

ثالثا: على الرغم من ان شركة (GOOGLE) تهدف الى تحقيق الارباح من خلال ما تطرحه من برامج الكترونية بيد ان الشركة عند تطوير هذا البرنامج من خلال شركة (ORACLE) ابتداءً حققت كلتا الشركتين ارباحا من البرنامج ابتداء من خلال مذكرة التفاهم التي عقدت بينهم و بالتالي فان شركة (GOOGLE) حينما قامت بتطوير نظام التشغل كانت تهدف في الاساس الى تحقيق افضل خدمة ممكن للعملاء عند استخدامهم لهذا النظام فضلا عن طرح هذا البرنامج بصورة مجانية للجميع مما يؤكد للمحكمة عدم وجود سوء نيه من قبل شركة (GOOGLE).(Peden, 2023, p 126).

رابعاً: ان ما تم استخدامه في لغة البرمجة الخاصة نظام التشغيل (Android) تقدر بملايين البيانات الالكترونية و بالرجوع الى النسبة الخاصة بشركة (ORACLE) نجدها لا تتجاوز الـ(0.4%) من مجموع البيانات الكلية في نظام التشغيل. (Myers, 2022, p 171)

وعليه و لما تقدم اصدرت المحكمة قرارا لصالح شركة (GOOGLE) بان ما تم استخدامه من بيانات عائدة لشركة (ORACLE) ما هو الا استخداما عادل لحق الملكية وكما اسلفنا فان الاستخدام العادل متى ما توفرت شروطه الصحيحه فانه يتوافق مع حق الارتفاق بل انهما وجهان لعملة واحدة بيد اننا نطرح التساؤل الاتي وهو هل ان قرار المحكمة الخاص بقضية (GOOGLE LLC V. ORACLE AMERICA, INC) ينصرف الى ان هناك حق ارتفاق يترتب على البيانات الالكترونية ؟ ام ؟

و يجيب اساتذة قانون الملكية الفكرية والفضاء الالكتروني (prof.Abraham Bell and prof. Parchomovsky) في جامعة بنسلفينا عن ذلك في بحثهم الموسوم (اولويات فهم فكرة الاستخدام العادل لحق الملكية عموما – PROPERTIZING FAIR USE) والذي تحدثا فيه عن تطور نطاق مبدأ الاستخدام العادل لحق الملكية بعد اصدار المحكمة العليا في الولايات المتحدة قراراها الشهير و الجريء في قضية (GOOGLE LLC V. ORACLE AMERICA, INC) وكيف ان المحكمة وسعت من هذا المفهوم و جعلته يمتد الى البيانات الالكترونية و ان شركة (GOOGLE) قد استخدمت البيانات الخاصة بشركة (ORACLE) استخداما عادلا و ان هذا الامر وسع كثيرا من نطاق هذا المبدأ و جعله يتقرب كثيرا من حق الارتفاق في الملكية العقارية الامر الذي سيكسب هذا المبدا الصفه الشخصية الموجودة اساسا و كذلك الصفه العينية باعتبار هذا الحق ما هو الا حقا متفرعا عن حق الملكية وبالتالي فان وجود الصفه العينية في هذا المبدأ تضفي مزيدا من القوة القانونية بسبب امكانية الاستفادة من الدعوى العينية.(Bell & Parchomovsky, 2021,P1285))

الامر الاخر و الذي يؤكد عليه الاستاذان (prof.Abraham Bell and prof. Parchomovsky) في بحثهما و هو ان المحكمة حينما اقرت بوجود استخدام عادل لشركة (GOOGLE) على بيانات شركة (ORACLE) فهي بذلك لم تجعل هذا الحق قاصرا على شركة (GOOGLE) و نظام التشغيل الخاص بها بل انها جعلته يمتد الى كافة المستخدمين بغض النظر عن الصفه الشخصية للمستخدم و هو ما نراه صراحه في حق الارتفاق كونه يبقى مستمرا ما دام الشيء المرتفق موجودا بغض النظر عن الصفه الشخصية للمالك.(Bell & Parchomovsky, 2021,P1262)

وحسب وجهة نظرنا ان هذه الارتفاقات ما هي الا ارتفاقات مستحدثة و ذلك للاسباب الاتيه:

اولا: ان البيانات الالكترونية حقيقة الامر ما هي الا اشياء قابلة للتملك و تجسد حقا للملكية كما اوضحنا و بما ان مفهوم حق الارتفاق المستحدث يمتد الى الاشياء عموما يمكن القول بان الاستخدام العادل يجسد احد اهم صور حق الارتفاق المستحدث المتفرع عن ملكية البيانات الالكترونية، بالرجوع الى القضية (GOOGLE LLC V. ORACLE AMERICA, INC) فان بيانات شركة (GOOGLE)

تمثل الشيء المرتفق اما بيانات شركة (ORACLE) تمثل الشيء المرتفق به وكل شركة تمتلك بياناتها و لغة البرمجة الخاصة بها بصورة واضحه.

ثانياً: ان بيانات شركة (GOOGLE) باعتبارها تمثل الشيء المرتفق فانها تحد من منفعة بيانات شركة (ORACLE) باعتبارها تمثل الشيء المرتفق به بغية تقديم (المنفعة) الخاصة بتشغيل نظام الـ(Android) ابتداءً، فضلا عن المنفعة الاكبر الا و هي الحفاظ على بيانات المستخدمين من الحذف و الضياع عند تحديث برنامج التشغيل (Android) كون ان بيانات المستخدمين مرتبطة بين لغة البرمجة (JAVA APIs – ORACLE) و لغة البرمجة التي استحدثتها شركة (APIs – GOOGLE) عند تحديثها لبرنامج التشغيل الخاص بها (Android).

ثالثا: ان هذه الارتفاقات حقيقة الامر هي ارتفاقات مصدرها العقد ابتداء الذي تم ابرامه بين الشركتين و قد يكون ذو مصدر قانوني او قضائي، كما ان ان هذه الارتفاقات هي ارتفاقات سلبية تلتزم بموجبها شركة (ORACLE) بعدم اعتراض استخدام شركة (GOOGLE) لبياناته.

رابعاً: ان هذه الارتفاقات تنتهي مباشرة بمجرد وحدة المالك (كما لو ان شركة GOOGLE استحوذت على شركة ORACLE) حينها سينتهي هذا الارتفاق، او قد تنتهي بسبب انتهاء المنفعة ذاتها الا و هي انتهاء و توقف برنامج التشغيل (Android) عن العمل بصورة نهائية.

و عليه و لما تقدم ذكره نقول ان ترتيب حق للارتفاق على البيانات الالكترونية امر لا بد منه كون ان البيانات الالكترونية اصبحت جزء لا يتجزء من متطلبات تطور الحياة، الامر الذي شاهدناه بصورة واضحه في القضية محل البحث في نظام التشغيل الخاص بشركة GOOGLE و كيف ان الشركة استخدمت بيانات اخرى لا تملكها استخداما عادلا و بصفتها تملك حق ارتفاق على تلك البيانات بغية تشغيل نظامها الخاص(Android) و توفير خدمة تشغيل الهواتف المحمولة و عدم فقدان المستخدمين لبياناتهم و ملفاتهم الشخصية الامر الذي دفعنا للقول بوجود حقا للارتفاق على انشاء البرامج الالكترونية كون ان البيانات متداخلة مع بعضها البعض ولا يمكن فصلها كون ان فصلها سيعود بالضرر على المستخدمين عموما و لا يوجد ضرر اشد من فقدان هذه البيانات ناهيك عن الاشكالات التي مر ذكرها و التي تكمن حلولها في فلسفة فكرة الارتفاق القائمه على الحد من منفعة شيء مملوك لاحد الاشخاص لصالح منفعة شيء مملوك لشخص آخر.

المطلب الثالث

حقوق ارتفاق استخدام البرامج الالكترونية

ان القول بأن البيانات الالكترونية تجسد حق ملكية اصبح من المسلمات لدينا و وفقا لما تقدم ذكره اثبتنا بانه يمكن ان يترتب عليها حقوقا عينية متفرعة عن حق الملكية و الارتفاق احدها كون ان تطبيقات الارتفاقات المستحدثة كثيرة و لا يمكن حصرها أذ ان تطور الاحتياجات البشرية جعل من المفاهيم القانونية تتطور ايضا لتغطية هذه المفاهيم قانونا، و قلنا ايضا ان الارتفاقات الالكترونية لها صور متعددة و قد اشرنا الى صورتين فيما تقدم الا وهما كل من ارتفاقات نقل هذه البيانات بين الاجهزة الالكترونية و كذلك ارتفاقات انشاء البرامج الالكترونية و شاهدنا كيف ان فلسفة و مفهوم الارتفاق تظهر بصورة واضحه فيهما و لم يتبقى لنا الا جزئية أخيره في البيانات الالكترونية الا وهي (آليه تشغيل البرامج الالكترونية وتقديمها للخدمات الالكترونية) و (الذكاء الاصطناعي)، و عليه نطرح التساؤلات الاتية وهي **هل يمكن ان يتصور وجود حقا للارتفاق عند تشغيل البرامج الالكترونية في الهواتف المحمولة و اجهزة الكومبيوتر عند الاستخدام اليومي لها؟ ام لا ؟**

و قبل الاجابة لا بد من نسيق مثالا بسيطا للاجابة عن القسم الاول من السؤال و المتعلق بالبرامج الالكرتونية و لنأخذ تطبيقا من اشهر التطبيقات علميا الا وهي تطبيقات شركة (Meta) و هي كل من الـ (Facebook) و الـ(Whats up) على سبيل المثال لا الحصر إذ اوضحنا فيما تقدم ان هذه البرامج عند انشائها ابتداءً من قبل الشركة يجب ان تكون لها لغة برمجة خاصة بها معتمدة على ما يسمى بـ (APIs) والذي يوفر الخدمات الخاصة بالتطبيق و وفقا لما يرغب به مستخدم البرنامج و من هذه الخدمات التي تقدمها التطبيقات آنفة الذكر هي خدمات الاتصال و ارسال و استقبال الملفات الخاصة كالصور الشخصية و الملفات الصوتية و الفديوية و التي تعد مملوكة للمستخدم و لا يجوز التعدي عليها و هو ما اثبتناه في ما تقدم ذكره من هذا المطلب كون ان التعدي عليها يعد جريمة يحاسب عليها القانون، و بالرجوع الى الفكرة مدار البحث و التي تقتضي بان هذه البيانات مملوكة للمستخدم و هو الذي يرغب بأرسالها الى شخص آخرى من خلال هذا التطبيق اي انه عند ارساله لهذه البيانات لا بد له من استخدامه لبيانات التطبيق التي تكون مملوكه لشركة (Meta) و بالمقابل ايضا ان شركة (Meta) سوف تصل الى بيانات المستخدم و تقوم بارسالها ايضا وفقا لما يرغب به **ونتسائل هنا عن الجواز القانوني الذي يخول الشركة و يُمكنها من الوصل الى بيانات لا تملكها و تستخدمها و بالمقبال ايضا عن التخويل القانوني الذي يُمكن المستخدم من الوصول الى بيانات البرنامج و استخدامها وهو لا يملكها ايضا؟** وللاجابة نقول ان هذه العملية يتصور وجود الارتفاق فيها نظرا للاسباب الاتية :

اولاً: ان احد اهم مصادر حق الارتفاق والذي يعد من اسباب انشائه هو (العقد) وعليه حينما يقوم المستخدم بتحميل وتنصيب البرنامج على الجهاز الالكتروني الخاص به (هاتف ذكي – حاسوب) فان هذا البرنامج سوف يطلب من المستخدم ان يوافق على شروط و ضوابط الاستخدام وتوفير الخدمة التي

يرغب بها كالاتصال و ارسال الملفات الشخصية و غيرها من الخدمات التي يوفرها البرنامج الالكتروني من خلال لغة البرمجة الخاصة به و التي تعكس الخدمات التي يقدمها، و عليه فان كل من الطرفين يمتلك حق ارتفاق تجاه الآخر (ارتفاق اتفاقي مصدره العقد) فالمستخدم يمتلك حق ارتفاق باعتباره (مرتفق) تجاه البرنامج و بياناته الالكترونية باعتباره (مرتفق به) و التي يقوم باستخدامها بغيه تحقيق المنفعة الخاصة به وهي مزايا البرنامج من التواصل مع الآخرين، ومن زاوية أخرى فأن الشركة ايضا تمتلك حق ارتفاق باعتبارها (مرتفق) تجاه بيانات المستخدم و التي ستكون في هذه الحاله (مرتفق به) كون ان البرنامج يدخل الى بيانات تعود الى المستخدم و يقوم باستخدامها و هو لا يملكها بغية تقديم خدماته.

ثانياً: ان كل من بيانات البرنامج و بيانات المستخدم هي بيانات مملوكه لاشخاص مختلفين، فبيانات المستخدم مملوكه له و بيانات البرنامج مملوكه للشركة و عليه فاننا امام اشياء مملوكه لممالكين مختلفين و كل شيء يحد من منفعة شيء آخر مملوك لشخص آخر بغية تحقيق منفعة معينة.

ثالثاً: ان المصلحة (المنفعة) التي يوفرها حق الارتفاق موجودة بوضوح في هذا النوع من الارتفاقات و في جميع الاحوال تتجسد هذه المنفعة في (الخدمة التي يقدمها البرنامج)، ففي الحالة الاولى التي يكون فيها المستخدم (مرتفقا) حينها سوف يستخدم بيانات البرنامج (المرتفق به) بغية الانتفاع من الخدمات التي يقدمها البرنامج و من خلال ايصال ملفاته الى اي مكان آخر عبر المرور و الارسال من خلال بيانات البرنامج الالكتروني اما في الحالة الثانية و التي يكون فيها البرنامج (مرتفقا) فانه سوف يستخدم بيانات لا يملكها و هي بيانات المستخدم باعتبارها (مرتفقا به) بغية توفير و اظهار خدماته للعامة.

رابعاً: ان حق الارتفاق ينتهي بانتهاء المنفعة او عدم الاستخدام و هذا ما يمكن ملاحظته بصورة واضحه في حالة الغاء تنصيب البرنامج و زوال الخدمة التي يقدمها حينها سوف ينتهي حق الارتفاق في هذه الصورة كون ان المنفعة التي يقدمها البرنامج قد انتهت.

خامساً: ان هذه الارتفاقات حقيقة الامر ما هي الا ارتفاقات سلبية، اذ يلتزم (مالك الشيء المرتفق به) بعدم القيام بأي عمل يعرقل الخدمة التي يستفيد منها (مالك الشيء المرتفق). و عليه و لما تقدم ذكره يمكن القول بوجود ارتفاق حقيقي عند استخدام و تشغيل البرامج الالكترونية.

وبالرجوع الى سؤالنا الرئيس نقول ان هناك حق ارتفاق متبادل لكل من الطرفين و نعني هنا المستخدم الذي يرغب بالاستفادة من البرنامج و كذلك الحال بالنسبة الى الشركة التي صممت البرنامج كما ان القول بوجود هكذا ارتفاقات هو امر لا بد منه كون البرامج الالكترونية اصبحت جزء لا يتجزء من الحياة البشرية و بالتالي فان امكانية وصولها الى البيانات الخاصة بنا اصبح من المسلَمات واقعا و عليه لا بد

من ايجاد الصبغة القانونية لكل ذلك و ما الارتفاق الا احد اهم المفاهيم القانونية التي تتواجد في البرامج الالكترونية فضلا عن غيرها من المفاهيم القانونية التي ستظهر مع تطور الحياة.

ختاما نقول ان هناك احكاما خاصة لصور الارتفاق المستحدثة عموما و الالكترونية خصوصا، إذ ان لكل من مالك الشيء المرتفق و مالك الشيء المرتفق به حقوقا و التزامات تحدد بموجب سند انشاء الارتفاق او بموجب القانون و ان الاخلال بها يكون سببا لقيام المسؤولية المدنية، و بالرجوع الى أحكام القانون المدني العراقي فإننا نجد اشارة واضحة الى وجود المسؤولية المدنية التي تترتب على مخالفة أحكام حق الارتفاق و ذلك في نص المادة (1274) و التي يفهم من سياقها أن حقوق الارتفاق بعمومها سواء أكانت عقدية المصدر أم قانونية على شكل قيد قانوني فإنّها في المجمل العام حقوقاً للارتفاق و إنّ كل مخالفة لاحكام هذه الارتفاقات تعدو الى ان تكون سبباً للتعويض متى ما سببت هذه المخالة ضرراً قبل المطالبة بأصلاحه عينا و ان كان ذلك غير ممكنا فاننا نلجا الى المطالبة بالتعويض العادل، و في جميع الاحوال يجب على القاضي ان يراعي درجة جسامة الخطأ من الوصول الى التعويض العادل لا الكامل و بما يراعي مراكز الخصومة. (عبد الصاحب، علي مطشر،2014ص7-8)

الخاتمة

مع وصولنا الى نهاية البحث لا بد من الاشارة جملة من الاستنتاجات و المقترحات و كما يأتي:

اولا : الاستنتاجات

1- ان المفهوم التقليدي لحقوق الارتفاق لم يعد ينسجم مع تطورات الحياة واستحداث صور جديدة لحق الارتفاق أذا ما تأكدنا بأن صور حقوق الارتفاق لم ترد على سبيل الحصر في التشريعات عمومها و بالتالي يمكن التوسع فيها و بما يتناسب مع تطورات الحياة و الاستخدامات البشرية اذا ما لاحظنا أنّ هناك صور مستحدثة تمتد الى الاشياء غير العقارية كحقوق ارتفاق الملكية الفكرية الارتفاقات الالكترونية و الذكاء الاصطناعي و البرامج و التطبيقات و غيرها.

2- إنّ الاشياء بعمومها تكون محلا للتملك و الامر الذي يجعلها محلا للحقوق العينية الاصلية او التبعية كون ان الحق العيني "سلطة مباشرة على شيء"، و بالتالي فأن فكرة امتداد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية الى الاشياء بعموما ليست بغريبة؛ كون ان حق المنفعة و باعتباره حقا عينا فإننا نجده يمتد الى الاشياء بعمومها مع ضرورة الحفاظ على كيانها عند استعمالها و استغلالها وكل ذلك دون ان يمتلك رقبتها، و عليه فإن التوسع في مفهوم الارتفاق و جعله يمتد الى الاشياء بعمومها و بما ينسجم و يتلائم مع تطور الحياة و احتياج المجتمع لهكذا امر فإنه لا يعد غريبا عن الحقوق العينية.

3- بما ان مفهوم حق الارتفاق التقليدي لم يعد يواكب تطور الحياة كما اسلفنا والسبب في ذلك ظهور صور تمتد الى ما هو ابعد من العقار و عليه فإن تعريف حق الارتفاق المستحدث يكون ""**سلطة تحد من**

منفعة شيء او حق ذو قيمه مالية مملوك لاحد الاشخاص لفائدة شيء او حق ذو قيمة مالية مملوك لشخص آخر"، فحق الارتفاق المستحدث و بأعتباره حقا عينيا يعني انه سلطة تُمنح للمالك، وهذه السلطة لها شروط معينة لابد من توافرها، إذ يجب ان يكون هناك (شيء مملوك لأحد الاشخاص) و هذا الشيء لا بد من ان يكون ذو قيمة مالية يسمى بـ(الشيء المرتفق) والذي يقترن مع شيء آخر له قيمة مالية ايضا يسمى (الشيء المرتفق به) و الذي لابد من ان يكون (مملوكا لشخص آخر) و هذا الاخير هو الذي يتقرر عليه حق الارتفاق لمصلحة (الشيء المرتفق) و كل ذلك لقاء تهيئة الشيء المرتفق للارنفاع به من قبل المالك؛ إذ لو لا هذه السلطة و الحد من منفعة ملكية مالك الشيء المرتفق به لَما تمكن مالك الشيء المرتفق من الانتفاع بما يملك و في جميع الاحوال يجب ان لا يتخلل هذه العملية اية مخالفة لنصوص قانونية او للنظام العام.

4- مما هو ثابت في الدراسات القانوني ان هناك طبيعة قانونية لبعض المفاهيم القانونية المستحدثة والتي تكون مدار بحث و جدال بين الفقه، إذ يذهب جانب من الفقه ان الطبيعة القانونية لهذه الصور المستحدثة لحق الارتفاق بإنها قيود قانونية و ليست ارتفاق بمعنى الارتفاق بينما يرى جانب آخر بأن بعض منها قيود قانونية و البعض الاخر ارتفاقات في حين يرى جانب أخير من الفقه بأنها حقوق ارتفاق بالمعنى الحقيقي لحق الارتفاق الامر الذي نراه سليما مقارنة مع غيره من الاراء الفقهيه.

5- بعد ان طورنا مفهوم الارتفاق و اصبح يمتد الى الاشياء بعمومها، نقول ان حق الارتفاق يمتد الى البيانات الالكترونية خصوصا ان هذه البيانات تكون محل لحق الملكية و يمكن لمالكها ان يستعملها و يستغلها و يتصرف فيها، كما ان وضع البيانات الالكترونية محل التطبيق في الارتفاقات تجد اولى صورها في حقوق ارتفاق نقل البيانات الالكترونية و الذكاء الاصطناعي، إذ ان هذه البيانات كي يتم نقلها بصورة سلكية او لا سلكية فلا بد من وجود منظومة نقل مخصصة بذلك، و تتميز المنظومات المخصصة لنقل البيانات الالكترونية بموجب حقوق الارتفاق الالكترونية بأن وضعها يجب ان يتم وفقا لدراسات و تقديرات من قبل المختصين بالشؤون الالكترونية، إذ يتم وضعها في اماكن معينة يتم اختيارها بعناية وذلك بالاستفادة من قواعد الارتفاق في ايصال خدمة الانترنت و صيانة كافة المنظومات المعنية بذلك كون ان هذه الارتفاقات ذات صلة مباشرة بالذكاء الاصطناعي الذي اصبح استخدامه من الامور الاعتيادية و الثابته في الحياة اليومية تماما كما في المركبات ذاتية القيادة و اجراء العمليات الجراحية و الاعمال الصناعية و غيرها من الاعمال التي يتدخل فيها الذكاء الاصطناعي. ان فلسفة حق الارتفاق واضحه في هذه الارتفاقات و السبب في ذلك وجود عناصر حق الارتفاق المستحدث، اذ نرى بأن الشي المرتفق به (العقار الذي يتم نصب المنظومة عليه والذي يتم الحد من منفعته) موجود و واضح و هو مملوك لشخص معين و معلوم كما ان الشيء المرتفق موجود ايضا (و يتمثل في العقار او الجهاز الذي

يتلقى خدمة الاتصالات الالكترونية) فضلا عن وجود المنفعة بصورة واضحة و هي توفير خدمة الاتصال و بالتالي نقل البيانات الالكترونية كافة من جهاز في مكان ما الى جهاز آخر في مكان آخر.

6- ان هذه الارتفاقات الالكترونية حقيقة الامر ما هي الا حقوق عينية اصلية متفرعة عن حق الملكية؛ إذ ان كل من الشيء المرتفق و المرتفق به مملوكان لاشخاص مختلفين، كما انه حق دائم ما دامت المنفعة موجودة و هي تقديم خدمة الاتصالات و عليه متى ما توقفت الخدمة (انتهت المنفعة) حينها ينتهي الارتفاق و يمكن ازالة و رفع هذه المنظومه وأخيرا فهو حق غير قابل للتجزئة فمتى ما تم رفع هذه المنظومة انتهى الارتفاق و انتقل الى اشخاص آخرين.

7- ان الصورة الاخرى للارتفاقات الالكترونية تتمثل في انشاء و تكوين البرامج الالكترونية كون ان النواة الاساسية لهذه البرامج هي البيانات الخاصة التي تسمى بـ(APIs) و التي قد تستعمل الشركة المصممة للبرنامج من شركة أخرى، بمعنى ان بيانات (APIs) مملوكة لشركة اخرى بيد ان الشركات الاخرى تستخدمها في لغة البرمجة الخاصة بها دون ان يكون ان خلاف للقواعد القانونية في ذلك كون ان هذه العملية تستند الى قواعد الارتفاق في ذلك.

8- ان الشركة التي تمتلك بيانات (APIs) تمثل الشخص مالك الشيء المرتفق به اما الشركات الاخرى التي تستخدمها في برامجها الجديدة هي التي تمثل الشخص الذي يملك الشيء المرتفق اما المنفعة فتتجسد في تكون و انشاء هذا البرنامج و جعل العامة تستفيد من هذا البرنامج دون ان يكون هناك اي انتهاء لملكية الشركة المنشئة لـ(APIs).

9- ان استخدام البرامج الالكترونية لا يخلو من تطبيق واضح للارتفاقات الالكترونية، فعلى سبيل المثال تطبيقات شركة (Meta) و هي كل من الـ (Facebook) و الـ(Whats up) على سبيل المثال لا الحصر لها لغة برمجة خاصة بها معتمدة على ما يسمى بـ (APIs) والتي من خلالها يتم توفير الخدمات الخاصة بهذه التطبيقات و وفقا لما يرغب به مستخدم البرنامج و من هذه الخدمات التي تقدمها التطبيقات آنفة الذكر هي خدمات الاتصال و ارسال و استقبال الملفات الخاصة كالصور الشخصية و الملفات الصوتية و الفديوية و التي تعد مملوكة للمستخدم و لا يجوز التعدي عليها كون ان هذه البيانات مملوكة للمستخدم و هو الذي يرغب بأرسالها الى شخص آخرى من خلال هذا التطبيق اي انه عند ارساله لهذه البيانات لا بد له من استخدامه لبيانات التطبيق التي تكون مملوكه لشركة (Meta) و بالمقابل ايضا ان شركة (Meta) سوف تصل الى بيانات المستخدم و تقوم بارسالها ايضا وفقا لما يرغب به اي ان هناك ارتفاق متاقبل بين كل من المستخدم و الشركة صاحبة البرنامج فكل طرف يكون مالك مرتفقا و مرتفقا به في ذات الوقت.

ثانيا: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى سن تشريع متكامل للتعامل مع المسائل الالكترونية بعمومها سواء اكان نقل هذه البيانات او استخدامها من قبل التطبيقات و كذلك انشاء البرامج الالكترونية كون ان التشريعات ذات الصلة و على رأسها قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 لم يشر الى هذه الامر مطلقا، لذا نحتاج الى تشريع يشر صراحة الى الارتفاقات الالكترونية لما لها من اثر كبير في الحياة العامة كونها متداخلة مع الذكاء الاصطناعي بصورة كبيرة.

2- توجيه وزارة الاتصالات باعتبارها الجهة ذات الصلة الخاصة بالمسائل الالكترونية بإيلاء الارتفاقات الالكترونية اهتمام خاص نظرها لاهميتها الكبيرة في كافة التفاصيل اليومية باعتبار ان المسائل الالكترونية اصبحت جزء لا تتجزء من الحياة اليومية، كما تلتزم وزارة الاتصالات بالتعريف بهذه الارتفاقات بالنسبة الى العامة من خلال كافة الطرق الممكنة كورش العمل و الحلقات الحوارية و غيرها.

3- تعديل نص المادة (61) و ذلك بإضافة فقرة ثالثة تختص بالاشياء الالكترونية و تكون كالآتي (وتكون البيانات الالكترونية محلا للحقوق المالية و تعد من الاشياء التي تكون محلا للتعامل و التملك) الى حين تشريع قانون خاص بالمسائل الالكترونية بعمومها.

4- تعديل نص المادة (1271) و جعل مفهوم الارتفاق يمتد الى الاشياء بعمومها اسوة بحق المنفعة و ان يكون نص المادة كالآتي (سلطة تحد من منفعة شيء او حق ذو قيمه مالية مملوك لاحد الاشخاص لفائدة شيء او حق ذو قيمة مالية مملوك لشخص آخر).

5- تعديل نص المادة (1272) و جعل الفقرة (1) تشير الى النص القانوني بإعتباره أحد اهم مصادر انشاء حق الارتفاق اسوة بالمشرع الفرنسي و ان يكون النص كالآتي (يكتسب حق الارتفاق بالعقد و الميراث و الوصية و النص القانوني)، اما الفقرة (2) فتكون كالآتي (و يحتج بالتقادم في حقوق الارتفاق الظاهرة عموما و منها على سبيل المثال حقوق الارتفاق الالكترونية و حقوق ارتفاق الملكية الفكرية و حماية المؤلف و حقوق ارتفاق الطاقة المستدامة و حق ارتفاق المرور و المجرى و المسيل و ارتفاقات الخدمات الخاصة بالطرق و نقل المياه و غيرها).

6- تعديل نص المادة (1274) و اضافة فقرة (3) تتعلق بالدعاوى وقواعد الاثبات الخاصة بحق الارتفاق و يكون النص كالآتي (يحق للطرف المتضرر الرجوع الى القواعد العامة عند اقامة الدعوى و اثباتها).

المصادر

أ- المصادر العربية

اولا : الكتب القانونية

1. البشير ، محمد طه و طه، غني حسون، 2007، الحقوق العينية الاصلية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر.
2. بلانيول و ريبير ج 3

3. فرج، توفيق حسن ، 1986، الحقوق العينية الاصلية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر.
4. ذنون ، حسن علي ، 1954، الحقوق العينية الاصلية ،شركة الرابطة للطبع و النشر المحدودة ، بغداد ، العراق.
5. السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، 1967، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 9 اسباب كسب الملكية، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر.
6. الموسوي، حسنين ضياء نوري، 2022، حقوق ارتفاق المطار
7. مارتي و رينو ف 8

ثانيا: البحوث القانونية

1. عبد الامير، احمد عامر، 2023، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 38، عدد 1، بغداد، (DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.618 ، آخر زيارة 23 – 06 – 2023 الساعه 11:00 GMT).
2. خلف، علي محمد.2014، "ماهية برامج الكمبيوتر في ضوء احكام القانونيين العراقي والانكليزي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 29، عدد 2، بغداد ،(DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.269 ، آخر زيارة 23 – 06 – 2023 الساعه 11:30 GMT).
3. عبد الصاحب، علي مطشر. 2014، "أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية" ، مجلة العلوم القانونية، مجلد 29، العدد 2، بغداد، (DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.268 آخر زيارة 26 – 7 – 2023 الساعه 14:30 GMT)
4. الطائي، محمد عزت فاضل. 2017، "حرية التجارة" ، المجلد 32، العدد الثاني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد . (DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v32i2 بتاريخ 24 – 12 – 2022 الساعة 9:00 GMT)
5. حسن، محمد علي صاحب. 2017، الحقوق العينية المقررة على اسهم الشركة المساهمة و المحدودة، مجلة العلوم القانونية، مجلد 32، عدد 1، بغداد.(DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v32i2 بتاريخ 24 – 12 – 2022 الساعة 9:00 GMT)

ثالثا: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- القانون المدني الفرنسي 1804.
3- القانون المدني المصري 131 لسنة 1948
4- قانون الاثبات العراقي 107 لسنة 1979
5- قانون التوقيع الالكترونية رقم 78 لسنة 2012

ب-المصادر الاجنبية

اولا: الكتب و البحوث القانونية

1. Abraham Bell and Gideon Parchomovsky, PROPERTIZING FAIR USE, VIRGINIA LAW REVIEW ASSOCIATION, Vol 107, iss 6, Virginia unversity, 2021.
2. Alec Peden, The Good, the Bad, and the Ugly: Incorporating the Good or Bad Faith Consideration into the Fair Use Analysis, Vol 54, Iss 1, Article 14, University of the Pacific Law Review, 2023.
3. Anders Victorin, Expropriation for Telecom and Other Infrastructure – the Swedish Experience, Stockholm Institute for Scandinavian Law publishers, Stockholm, Swedish, 2004.
4. Christos Giakoumopoulos, Giovanni Buttarelli and Michael O'Flaherty, Handbook on European data protection law, Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2018.
5. D.Boyd, M. Vaccari, L, Posada and M. Gattwinkel, An Application Programming Interface (API) framework for digital government, e Joint Research Centre (JRC) publication, Luxembourg, 2020.
6. Daryl Lim, Life After Google v. Oracle: Three Reflections on a Theme, Vol 12, Iss 1, Article 3, Maurer Law Journals, Indiana University, 2022.
7. Harry A. Bigelow, Natural Easements, University of Chicago Law School, 1915.
8. Henry E. Smith, Property as the Law of Things, HARVARD LAW REVIEW, Vol. 125, 2012.
9. James Daily, Google v. Oracle: Fair Use Applies But Copyrightability Questions Remain, Washington Legal Foundation Advocate for Freedom and Justice publisher, Massachusetts, US, 2021.
10. Jason Mazzone, Copyright Easements, Akron Law Journal, Vol 50 , Iss 4 , Art 3 , 2017.
11. Karine Bannelier and Anaïs Trotry, What is 'Data'? Definitions in International Legal Instruments on Data Protection, Cross-Border Access to Data & Electronic Evidence, UN Ad Hoc Committee to Elaborate a Convention on Cybercrime publishing, Vienna, 2023.
12. Karl Kowallis, Treating Fair Use as an Easement on Intellectual Property, Brigham young university press, Volume 2018, Issue 5, Article 6, US, 2019.
13. Michael Duck and Richard Read, Data Communications and Computer Networks for Computer Scientists and Engineers, 2nd Ed, Pearson Education Limited, London, 2003.
14. Pamela Samuelson and Clark D. Asay, SAVING SOFTWARE'S FAIR USE FUTURE, Vol 31, Special Issue, Harvard Journal of Law & Technology, 2018.
15. Peter S. Menell, API Copyrightability Bleak House: Unraveling and Repairing the "Oracle V. Google" Jurisdictional Mess, Vol. 31, No. 3, Berkeley Technology Law Journal, University of California, School of Law, 2016.
16. RAY HORAK, TELECOMMUNICATIONS AND DATA COMMUNICATIONS, A JOHN WILEY & SONS PUBLICATION, Canada,2007.
17. Robert G. Winch, Telecommunication Transmission Systems, 2nd Ed, McGraw-Hill Companies publishing, new York, 1998.

18. Saeed v Plustrade Ltd, 20 December, 2001 (Court of Appeal -England, Wales).
19. Sir Robert Megarry , P.V. Baker, A manual of the law of real property, Stevens and sons limited published, 4th ed, London, 1969.
20. Stefan Larsson, LAW AND SPATIAL PLANNING "Socio-Legal Perspectives on the Development of Wind Power and 3G Mobile Infrastructures in Sweden", Blekinge Institute of Technology publisher, Karlskrona, Sweden, 2014.
21. Stephen C. Price, Overview of Easements (Servitudes), Licenses and Restrictive Covenants Relating to Land, 2018
22. TIMUR GIORGIEVICH OKRIASHVILI, ELENA ANATOLYEVNA KIRILLOVA and ALBERT GUMAROVICH YAKUPOV, Legal Status, Role and Features of Electronic Document Management, Utopía y Praxis Latinoamericana, Vol 25, Articale 12, Universidad del Zulia, Venezuela, 2020.
23. Ziyi Gao, The Sword of Damocles: How the Fair Use Defense Application Affects the Computer Programming Area, Vol 37, Num 2, Art 16, Touro Law Review, Touro university.

ثانيا: القوانين الاجنبية

1. Code of Virginia, Title 55 - Property and Conveyances, Chapter 4 - Form and Effect of Deeds and Covenants, Liens § 55-50.2.
2. Communications Act 2003, section 118,
3. Computer Misuse Act 1990, Art
4. Copyright, Designs and Patents Act 1988
5. Florida Code, TITLE X PUBLIC OFFICERS, EMPLOYEES, AND RECORDS, Chapter 119 PUBLIC RECORDS
6. Georgia Code, Title 48 - Revenue and Taxation, Chapter 1
7. Housing and Planning Act 2016, Section 203.
8. Idaho Statutes, Title 63 - REVENUE AND TAXATION Chapter 36
9. Land Registration Act 2002 Section 27.
10. Land Transfer Regulations 2002, Schedule 4
11. Land Transfer Regulations 2018, Schedule 5,
12. Louisiana Laws, Revised Statutes, TITLE 47 —
13. North Dakota Century Code, Title 47, Chapter 47-05
14. Telecommunications Act 2001, Art
15. Texas Statutes, PENAL CODE, TITLE 7 - OFFENSES AGAINST PROPERTY, CHAPTER 33 - COMPUTER CRIMES,
16. Title 17 - Copyrights, Chapter 1 –
17. Title 23 - Highways, Chapter 5 –
18. Title 29 MUNICIPAL GOVERNMENT,
19. US Code, Title 47 - Telecommunications, Chapter 6,
20. Utility easement. Oklahoma Statutes, Title 57. Prisons and Reformatories, §57-555.
21. Utility Easements Act (SFS 1973:1144

ت- المواقع الالكترونية

1. Jenny Cusack, How driverless cars will change our world, https://www.bbc.com/future/article/20211126-how-driverless-cars-will-change-our-world , last visit on 3/5/2023 at 22:00 GMT).
2. Robot Lawyer To Represent Defendant In Court In World First,(https://legalinteract.com/robot-lawyer/ last visit on 3/5/2023 at 21:00 GMT).
3. Saudi Arabia done give 'Sophia' di robot citizenship, (https://www.bbc.com/pidgin/media-41779673 , last visit on 3/5/2023 at 22:00 GMT).
4. What is Robotic Surgery?,(https://www.uclahealth.org/medical-services/robotic-surgery/what-robotic-surgery , last visit on 3/5/2023 at 22:25 GMT).
5. Zoe Kleinman and Chris Vallance, AI 'godfather' Geoffrey Hinton warns of dangers as he quits Google, (https://www.bbc.com/news/world-us-canada-65452940 , last visit on 3/5/2023 at 22:20 GMT).